أخوا فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولا لانه يسترقه أو أنه
يريد نكاحها أما حق الآدمي كقود وحد قذف وبيع فلا تقبل
فيه شهادة الحسبة كما شمله المستثنى منه وتقبل شهادة
معادة بعد زوال رق أو صبا وكفر ظاهر وبدار لا تنتفي
التهمة لأن المتصف بذلك لا يتغير برد شهادته لا بعد زوال
سيادة أو عداوة أو فسق أو خرم مروءة فلا تقبل للتهمة والتقييد
بظاهر الكافر المسر فلا تقبل شهادته المعادة للتهمة
وبالمعادة غيرها فتقبل من الجميع وإنما يقبل غيرها أي غير
المعادة من فاسق أو خارم مروءة وهو من زيادتي بعد توبة
وهي ندم على المحذور بشرط إقلاع عنه وعزم أن لا يعود إليه
وخروج عن ظلامة آدمي من مال وغيره فيؤدي الزكاة
لمستحقها ويرد المغصوب إن بقي وبدله إن تلف لمستحقه
ويمكن مستحق القود وحد القذف من الاستيفاء أو يبرئه منه
المستحق وما هو حد لله تعالى كزنا وشرب مسكر إن لم يظهر
عليه أحد فله أن يظهره ويقر به ليستوفى منه وله أن
يستر على نفسه وهو الأفضل وإن ظهر فقد فات الستر
فيأتي الحاكم ويقر به ليستوفى منه وبشرط قول في محذور قولي لتقبل
شهادته كقوله في القذف قذفي باطل وأنا نادم عليه ولا أعود
إليه وبشرط استبراء سنة في محذور فعلي وشهادة زور وقذف
إيذاء لأن لمضيها المشتمل على الفصول الأربعة أثرا بينا في تهييج
النفوس لما تشتهيه فإذا مضت على السلامة أشعر ذلك بحسن
السريرة ومحله في الفاسق إذا ظهر فسقه فلو كان يسره وأقر به
ليقام عليه الحد قبلت شهادته عقب توبته فهذه مستثناة
ومما ذكر علم أنه لا استبراء في قذف لا إيذاء به كشهادة الزنا
إذا وجب بها الحد لنقص العدد ثم تاب الشاهد وما فهمه
كلام الأم من أنه لا استبراء على قاذف غير المحصن محمول على
قذف لا إيذاء به ولا يخفى عليك حسن ما سلكته في بيان التوبة

وشرطها

وشرطها على ما سلكه الأصل **فصل** في بيان ما يعتبر فيه
شهادة الرجال وتعدد الشهود وما لا يعتبر فيه ذلك مع ما يتعلق
بهما لا يكفي لغير هلال رمضان ولو للصوم شاهد واحد أما له
فيكفي للصوم كما مر في كتابه وشرط لنحو زنا كإتيان بهيمة أو ميتة
أربعة من الرجال يشهدون أنهم رأوه أدخل حشفته أو قدرها
من فاقدها في فرجها بالزنا أو نحوه قال تعالى والذين يرمون
المحصنات الآية وخرج بذلك وطء الشبهة إذا قصد بالدعوى
به المال أو شهد به حسبة ومقدمات الزنا كقبلة ومعانقة
فلا يحتاج الحال بعد تبديل الأول بقيد الثاني الأول يثبت بما يثبت
به المال والثاني ولا يحتاج فيه إلى ذكر ما يعتبر في شهادة الزنا
من قول الشهود رأيناه أدخل حشفته الخ والباقي يثبت برجلين
ونحو هنا وفيما يأتي من زيادتي ولمال عينا كان أو دينا أو منفعة
وما قصد به مال من عقد مالي أو فسخه أو نحوهما كبيع ومنه
الحوالة لأنها بيع دين بدين وإقالة وضمان وخيار وأجل رجلان
أو رجل وامرأتان لعموم آية واستشهدوا شهيدين والخنثى كالمرأة
وتعبيري بما قصد به مال أولى مما عبر به ولغير ذلك أي ما ذكر
من نحو الزنا الخ من موجب عقوبة لله تعالى أو لآدمي وما يظهر
لرجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة وإقرار بنحو زنا وموت ووكالة
ووصاية وشركة وقراض وكفالة وشهادة على شهادة رجلان
لأنه تعالى نص على الرجلين في الطلاق والرجعة والوصاية وتقدم
خبر لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وروى مالك عن الزهري
مضت السنة بأنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح
والطلاق وقيس بالمذكورات غيرها مما يشاركها في المعنى المذكور
والوكالة والثلاثة بعدها وإن كانت في مال القصد منها
الولاية والتسلط لكن لما ذكر ابن الرفعة احتمالا في الشركة
والقراض قال وينبغي أن يقال إن رام مدعيهما إثبات التصرف
فهو كالوكيل أو إثبات حصته من الربح فيثبتان برجل وامرأتين

درس

Copyright King Saud University